نص جواب منه عن سؤال حول الإكتفاء بثلاثمائة في الهيللة

وسئل عن الإكتفاء بثلاثمائة من الهيللة في ذكر الجمعة هل هو كاف في الذكر، أو لابد من إتمام الألف، فإن بعض الناس يقولون بأنها رواية وردت عن الشيخ رضي الله عنه.

الجواب : إن العدد المذكور لا يجزئ الذاكر إن ذكره بنية الإكتفاء به، لأن العدد المطلوب هو ألف، أو اثني عشر مائة، أو ستة عشر مائة، لا أقل من ذلك إلا لعذر كما هو المنصوص عليه في كتب الطريقة، وقد شاع بين الإخوان الإكتفاء بالثلاثمائة، وبعضهم يقول بالأربعمائة ونحو ذلك، ولا أصل لذلك، ولعله من تداخل بعض الطرق في هذه الطريقة، فإن كثيرا ممن لا إذن لهم في التقديم أو كانوا من جهلة الطريق، وكانوا من قبل في طريقة أخرى قد تقولوا في هذه الطريقة بما لم يقله الشيخ ولم يقله أصحابه، فإياك والغرر بالجهلة، فإن الرواية المذكورة لم ترد عن الشيخ رضي الله عنه، ولا رويناها عمن يقتدى به في الطريقة، إلا ما أشاعه بعض أهل سوس وبعض السودانيين، وهو من المنكر في الطريق الذي يتعين على المقدمين إنكاره والتحذير من العمل به، والله الموفق، وكتبه خديم الحضرة التجانية أحمد سكيرج أمنه الله.(1)

نص جواب منه حول الهيللة

ورفع إليه سؤال عن المريد التجاني الذي أتى لذكر الهيللة يوم الجمعة ووجد الإخوان فاتوه بنحو أربعمائة فأزيد، هل يقضي ما فاته به الإخوان أم لا ؟ مع أن الهيللة كان قد فرغ منها قبل الغروب بمدة طويلة، نظرا لاتصالها بالوظيفة بعد عصر يوم الجمعة ؟

الجواب : اعلم أن إيصال ذكر الجمعة بالوظيفة بعد صلاة العصر من يوم الجمعة لم يكن في عهد الشيخ رضي الله عنه، ولا في عهد المقتدى بهم من أصحابه، إلا ما حدث في هذه الأعوام الأخيرة، وإنما الذكر المعتبر هو ذكر الجماعة قبل الغروب بنحو ساعة متصلا بالغروب، وكل من حضر مع الجماعة من أوله إلى آخره أو من وسطه إلى آخره، أو في آخره ولو هيللة واحدة أجزأه ذلك، وكذلك سرد الهيللة جماعة يكون متصلا بالغروب، وأما قبل الغروب فللمريد أن

---

(1) كان العلامة سكيرج رحمه ا حريصا كل الحرص على نبذ جميع البدع المخالفة لعمل الزاوية الميمونة الكبرى بفاس، لأن عمل هذه الزاوية مبني على عمل صاحبها وبانيها سيدنا الشيخ أبي العباس التجاني رضي ا عنه، ومن هذا المنطلق كان رحمه ا شديد الإنكار على من سولت له نفسه الخروج عن المناهج المضبوطة في كتب الطريقة التجانية المعتمدة، كجواهر المعاني، والجامع، وبغية المستفيد، ويرى أن ذلك معارض للصواب، لا عمل به عند أهل الحق والمعرفة من الأصحاب.

ومن هذا القبيل لم يقبل العلامة سكيرج رحمه ا مسألة الإكتفاء بثلاثمائة في الهيللة بدلا عن الأعداد المعروفة المنصوص عليها، بل أنكر ذلك غاية الإنكار، ودعا لمحاربة جميع المحدثات مهما كان حجمها، محذرا في ذلك من الآثار السلبية التي تخلفها تلك المحدثات داخل الوسط التجاني المتماسك.

يذكر وحده ألفا فأكثر حسبما هو مقرر في كتب الطريقة لا أقل من ذلك، إلا إذا دهمه عذر شرعي أو غربت الشمس فيكفيه ما ذكر، ولا يقضي ذلك الذكر بعد الغروب أبدا.

وقد استحسن قضاءه بعض المقدمين في هذه الطريقة، وذلك افتيات منهم في فقه الطريق، وليس من الطريق في شيء، وإن كان ذكر الهيللة في كل وقت مستحسن، ولكن الوقوف مع جادة الطريق أحسن من الاستحسان، وأما ذكر الهيللة جماعة القدر المذكور بعد عصر يوم الجمعة، وخروج الفقراء بعد تمام العدد المسطور من الزاوية فإنه ليس من عمل الشيخ رضي الله عنه، ولا من عمل أصحابه كما ذكرناه، فمن حضر معهم وقرأ أقل من الألف فإنه لا يجزئه، ولا بد من إتمام الألف إلا لمن له عذر شرعي، فالفائت لابد من إتمامه وأدائه على الوجه الذي ذكرناه، والله الموفق.

أحمد سكيرج
أمنه الله